

فتح القدير

الاستثناء بقوله : 4 - { إلا الذين عاهدتم } قال الزجاج : إنه يعود إلى قوله : { براءة } والتقدير : براءة من الله ورسوله إلى المعاهدين من المشركين إلا الذين لم ينقضوا العهد منهم وقال في الكشف : إنه مستثنى من قوله : { فسيحوا } والتقدير : فقولوا لهم فسيحوا إلا الذين عاهدتم ثم لم ينقضوكم فأتوا إليهم عهدهم قال : والاستثناء بمعنى الاستدراك كأنه قيل بعد أن أمروا في الناكثين ولكن الذين لم ينكثوا فأتوا إليهم عهدهم ولا تجروهم مجراه وقد اعترض عليه بأنه قد تخلل الفاصل بين المستثنى والمستثنى منه وهو { وأذان من الله } إلخ وأجيب بأن ذلك لا يضر لأنه ليس بأجنبي وقيل : إن الاستثناء من المشركين المذكورين قبله فيكون متصلاً وهو ضعيف قوله : { ثم لم ينقضوكم شيئاً } أي لم يقع منهم أي نقص وإن كان يسيراً وقرأ عكرمة وعطاء بن يسار ينقضوكم بالضاد المعجمة : أي لم ينقضوا عهدكم وفيه دليل على أنه كان من أهل العهد من خاس بعهدهم ومنهم من ثبت عليه فأذن الله سبحانه لنبيه A بنقض عهد من نقض وبالوفاء لمن لم ينقض إلى مدته { ولم يظاهروا عليكم أحداً } المظاهرة : المعاونة : أي لم يعاونوا عليكم أحداً من أعدائكم { فأتوا إليهم عهدهم } أي أدوا إليهم عهدهم تاماً غير ناقص { إلى مدتهم } التي عاهدتموهم إليها وإن كانت أكثر من أربعة أشهر ولا تعاملوهم معاملة الناكثين من القتال بعد مضي المدة المذكورة سابقاً وهي أربعة أشهر أو خمسون يوماً على الخلاف السابق